

الدر المنثور

فقال : إن أسلمتم فلکم ما لنا وعليکم ما علينا وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون فإن أبيتم فأنبذناکم على سواء إن اﷺ لا يحب الخائنين .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب B قال : أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقول اﷺ تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق B قال " لما بعث رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري B قال : أخذ رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينار .

وأخرج ابن أبي شيبة عن بجالة قال : لم يأخذ عمر B الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف B أن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله أخذها من مجوس هجر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد بن علي B هم قال " كتب رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية حتى أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة " .

وأخرج مالك والشافعي وأبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه .

أن عمر بن الخطاب B استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف B : سمعت رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله يقول " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

وأخرج ابن المنذر عن حذيفة بن اليمان B قال : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا من المجوس ما أخذت منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالآية .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن علي بن أبي طالب B .

أنه سئل عن أخذ الجزية من المجوس ؟ فقال : واﷺ ما على الأرض أحد أعلم بذلك مني إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فسكروا فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بي كذا وكذا وقد رأك نفر لا يسترون عليك .

فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم : قد